كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدمياط الجديدة
المجلة العلمية
العدد (١٢) يونيو ٢٠٢٣م

دراسة حديث أبي هريرة

«ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة»

دراية ورواية

الأستاذ الدكتور

عمر محمد عبد المنعم الفرماوي

الأستاذ في تخصص الحديث وعلومه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمياط الجديدة

عضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة والأساتذة المساعدين في تخصص الحديث وعلومه بجامعة الأزهر

الملخص باللغة العربية والإنـجليزية

ما زالت الألسن والأقلام تخوض في صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى، وكأن الإمام البخاري لما ألف كتابه (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) أخفاه، ولم يعرضه على أساطين النقاد في عصره، وهم الذين لم يجد الزمان بمثلهم، ولم يصل أحد لرتبتهم ممن أتى بعدهم حتى اليوم، وهؤلاء الجهابذة قد سلموا له، ثم تجد بعضاً من المتأخرين، رتبة، وطبقة، وقيمة، عن الأولين يحاولون هز الثقة في الصحيح.

ولعل القصد من وراء ذلك؛ نزع هالة الاحترام والتبجيل والتوقير المتوارثة عبر العصور للصحيحين، وعلى رأسهما: صحيح الإمام البخاري، معللين ذلك: أن البخاري قد خرّج عن رواة تكلم فيهم النقاد، غافلين، أو غير واقفين على تصريحه، بأنه رحمه الله تعالى لا يخرج إلا ما صح عنده من حديث من يروي عنه، فقال: (كل رجل لا أعرف صحيح حديثه من سقيمه لا أروي عنه، ولا أكتب حديثه). وفي موضع آخر قال: (زمعة بن صالح ذاهب الحديث، لا يُدرى صحيح حديثه من سقيمه، أنا لا أروي عنه، وكل من كان مثل هذا فأنا لا أروي عنه).

كما أنه رحمه الله تعالى أيضاً يخرج لمن تُكلم فيه إذا تابعه عاضد أو متابع، كما نص على ذلك الحافظ في الهدي قال: ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع.

وقد وضحت ذلك في دراية هذا الحديث، وفي روايته تعرضت للنص القدسي بشيء من البيان، بما يتناسب مع المقام، فتكلمت عن قوله صلى الله عليه وسلم: (رجل أعطى بي ثم غدر) من خلال ذكر الفرق بين: الغدر والخيانة والغدر والمكر، وبينت أن التاريخ قد سجل صوراً من الغدر، كانت سبباً في تضييع الكليات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

ثم تكلمت عن الصنفين الباقيين بما يناسب المقام، وبينت أنه صار استئجار الأجير والتفنن في هضمه حقه أو التفنن في إذلاله حتى يحصل على حقه الذي تم الاتفاق عليه

قبل الشروع في العمل سمة من سمات هذه الأيام، وهو من الظلم البين الذي يستحق فاعله عن جدارة أن يكون الله جلا جلاله خصماً له يوم القيامة تصديقاً لحديث الباب.

الكلمات المفتاحية: المدار - الإسناد - الغدر - الأجير – الثمن.

A study of the hadeeth of Abu Hurairah

« Three I will adversary them on the Doomsday, knowing & Riwaya »

Abstract:

Tongues and pens are still delving into the Sahih of Imam al-Bukhari, may God have mercy on him, and it is as if Imam al-Bukhari, when he wrote his book, hid it and did not present it to the most powerful critics of his time, and they are the ones who did not find time. Like them, and none of those who came after them reached their rank until today, and these scholars have surrendered to him, then you find some of the later ones, rank, class, and value, about the first ones trying to shake confidence in The Sahih.

Perhaps the intention behind that; He removed the halo of respect, reverence, and reverence inherited through the ages for the two Sahihs, and at the head of them: Sahih al-Imam al-Bukhari, justifying this: that al-Bukhari has left narrators about whom the critics spoke, heedless, or not standing on his statement, that he does not come out except what he has authentic hadith Who narrates on his authority? He said: (Every man whose hadith I do not know is authentic, I do not narrate from him, and I do not write his hadith). And in another place he said: (Zama'a ibn Salih goes to the hadith, he does not know his authentic hadith from his sick, I do not narrate from him, and everyone who is like this, I do not narrate from him).

And he, may God Almighty have mercy on him, also comes out to those who spoke about it if he follows him, supporting or following him, as stated by Al-Hafiz in Al-Huda. He said: And the correction occurred in terms of the totality.

I made this clear in my knowledge of this hadith, and in its narration, I dealt with the Qudsi text with some clarification, in proportion to the position**.**

Keywords: Almadar, Alesnad, Treachery, The hire, -The price.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب ويسر وأعن يا كريم

الحمد لله على قضائه، والشكر له على نعمائه، وتفضله بعطائه، وبره، ومنّه بآلائه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، وبعد.

ملخص البحث: ما زالت الألسن والأقلام تخوض في صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى، وكأن الإمام البخاري لما ألف كتابه (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) أخفاه، ولم يعرضه على أساطين النقاد في عصره، وهم الذين لم يجد الزمان بمثلهم، ولم يصل أحد لرتبتهم ممن أتى بعدهم حتى اليوم، وهؤلاء الجهابذة قد سلموا له، ثم تجد بعضاً من المتأخرين، رتبة، وطبقة، وقيمة، عن الأولين يحاولون هز الثقة في الصحيح.

ولعل القصد من وراء ذلك؛ نزع هالة الاحترام والتبجيل والتوقير المتوارثة عبر العصور للصحيحين، وعلى رأسهما: صحيح الإمام البخاري، معللين ذلك: أن البخاري قد خرّج عن رواة تكلم فيهم النقاد، غافلين، أو غير واقفين على تصريحه، بأنه رحمه الله تعالى لا يخرج إلا ما صح عنده من حديث من يروي عنه، فقال: (كل رجل لا أعرف صحيح حديثه من سقيمه لا أروي عنه، ولا أكتب حديثه).

وفي موضع آخر قال: (زمعة بن صالح ذاهب الحديث، لا يُدرى صحيح حديثه من سقيمه، أنا لا أروي عنه، وكل من كان مثل هذا فأنا لا أروي عنه).

كما أنه رحمه الله تعالى أيضاً يخرج لمن تُكلم فيه إذا تابعه عاضد أو متابع، كما نص على ذلك الحافظ في الهدي قال: ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع.

وقد وضحت ذلك في دراية هذا الحديث، وفي روايته تعرضت للنص القدسي بشيء من البيان، بما يتناسب مع المقام، فتكلمت عن قوله صلى الله عليه وسلم: (رجل أعطى بي ثم غدر) من خلال ذكر الفرق بين: الغدر والخيانة والغدر والمكر، وبينت أن التاريخ قد سجل صوراً من الغدر، كانت سبباً في تضييع الدين، إراقة الدماء، وذهاب العقول، واستباحة الأعراض، وسلب الأموال، وهي الكليات الخمس.

ثم تكلمت عن الصنفين الباقيين بما يناسب المقام، وبينت أنه صار استئجار الأجير والتفنن في هضمه حقه أو التفنن في إذلاله حتى يحصل على حقه الذي تم الاتفاق عليه قبل الشروع في العمل سمة من سمات هذه الأيام، وهو من الظلم البين الذي يستحق فاعله عن جدارة أن يكون الله جلا جلاله خصماً له يوم القيامة تصديقاً لحديث الباب.

أسئلة البحث: هل صح الحديث؟ كيف يخرج البخاري في الصحيح لرواة قد تكلم النقاد فيهم، وهل وجود راو زائد في بعض طرق الحديث يضعفه؟ وهل صرح

البخاري فعلاً بأن كل رجل لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه لا يروي عنه؟ وما القول في تضعيف من ضعف مدار الحديث؟ وكيف تم تناول البحث لقسم الرواية فيه؟ وهل هناك فرق بين: الغدر والخيانة، والغدر والمكر، وكيف يتفادى ظلم الأجير للمستأجر والعكس؟

حدود البحث: دراسة حديث أبي هريرة: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة».

الدراسات السابقة: رأيت أسطراً للأستاذ الألباني في سلسلته الضعيفة يطعن في الحديث دراية، ويقول: ضعيف، ورأيت أيضاً الأستاذ حسين أسد محقق مسند أبي يعلى يقول: ضعيف، أما رواية فلم أجد من أفرد له بحثاً، حسب علمي.

الكلمات الرئيسية: المدار - الإسناد - الغدر - الأجير - الثمن – الأجرة.

خطة البحث: يشتمل البحث على مطلبين:

المطلب الأول بعنوان: دراسة حديث الباب دراية، ويشتمل على أربع نقاط:

الأولى: في تخريج الحديث.

الثانية: في دراسة رجال الأسانيد.

الثالثة: النظر في الخلاف.

الرابعة: في الحكم على الوجه الراجح.

المطلب الثاني بعنوان: دراسة حديث الباب رواية، ويشتمل على ثلاثة نقاط:

الأولى: بيان معنى: (رجل أعطي بي ثم غدر).

الثانية: بيان معنى: (رجل باع حراً ثم أكل ثمنه).

الثالثة: بيان معنى: (رجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره).

وفي الخاتمة: تحدثت عن الخلاصة، وأعقبت ذلك بقائمة بأهم المراجع التي اعتمدت عليها.

وقد حرصت على أن يكون البحث مكتوباً بأسلوب سهل، وعبارة واضحة، وتأصيل للمعلومة، حتى يؤدي البحث الغرض الذي كتب من أجله، وهو المساعدة في نصرة السنة النبوية، وفهمها، ودفع الإشكالات التي قد ترد على بعضها.

وقبل ذلك كله، إرضاءً لله تعالى، ونصرة لنبيه سيدنا محمد ﷺ، وأملاً في أن أنال شفاعته يوم القيامة، وطمعاً في شربة من يده الشريفة؛ كي لا أظمأ بعدها أبداً، حتى يمنّ الله تعالى عليّ، فيرحمني ويكرمني بدخول جنته، ودار كرامته؛ تفضلاً، ومنّاً، فهو الكريم الذي إذا أعطى فلا حدود لعطائه، وهو ولي ذلك وأهله، فهو سبحانه أهل التقوى وأهل المغفرة، وما ذلك على الله بعزيز، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وأرجو ممن يستفيد من هذا البحث أن يشملني، ووالدي، وأهلي، وإخوتي، وأولادي، ومشايخي، وكل من له حق عليّ بدعوة صالحة، علها تكون سبباً من النجاة من النار.

والحمد لله رب العالمين

أ. د / عمر محمد عبد المنعم الفرماوي

الأستاذ في تخصص الحديث وعلومه بجامعة الأزهر

عضو اللجنة العلمية الدائمة في تخصص الحديث وعلومه

الجمعة، السابع والعشرون من رجب من العام ١٤٤٤ من هجرة النبي محمد ﷺ

السابع عشر من فبراير سنة ٢٠٢٣ من ميلاد السيد المسيح عيسى ابن مريم عليهما السلام.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: حدثنا يوسف بن محمد، قال: حدثني يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ «قال: قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره».(١)

هذا الحديث مداره على يحيى بن سليم الطائفي، وقد اختلف عليه، فرواه جمع من الثقات عنه عن إسماعيل، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، كما في حديث الباب.

ورواه أبو جعفر النفيلي عنه، عن إسماعيل، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، بزيادة عن أبيه.

أولاً: تخريج طريق جمع من الثقات عن يحيى بن سليم كما في طريق حديث الباب:

أخرجه البخاري كتاب البيوع باب إثم من باع حراً ٣ / ٨٢ ح رقم ٢٢٢٧ من طريق بشر بن مرحوم عن يحيى بن سليم به. مرفوعاً قدسياً.

(١) أخرجه في كتاب الإجارة باب إثم من منع أجر الأجير ٣ / ٩٠ ح رقم ٢٢٧٠.

وابن ماجه في كتاب الرهون باب أجر الأجراء ٢ / ٨١٦ ح رقم ٢٤٤٢ من طريق سويد بن سعيد عن يحيى بن سليم به (مرفوعاً نبوياً).

وأحمد في المسند ١٤ / ٣١٨ ح رقم ٨٦٩٢ من طريق إسحاق عن يحيى بن سليم به. مرفوعاً قدسياً.

وابن الجارود في المنتقى كتاب البيوع والتجارات باب في التجارات صـ ١٤٩ ح رقم ٥٧٩ من طريق محمود بن آدم عن يحيى بن سليم به. مرفوعاً قدسياً.

وأبو يعلى في مسنده ١١ / ٤٤٤ ح رقم ٦٥٧١ من طريق سويد، حدثنا يحيى بن سليم، مرفوعاً قدسياً.

والطحاوي في شرح مشكل الآثار باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في بيعه حرا في دين كان عليه لما لم يجد له مالا يقضي ذلك الدين عنه منه ٥/ ١٣٩ ح رقم ١٨٧٨ من طريق يحيى بن عثمان قال: حدثنا نعيم بن حماد قال: حدثنا يحيى بن سليم **به.** مرفوعاً نبوياً.

وفي باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله في أجر الأجير على العمل، متى يجب له أخذه من مستأجره عليه ٨ / ١٣ ح رقم ٣٠١٥ من طريق يحيى بن عثمان قال: حدثنا نعيم بن حماد قال: حدثنا يحيى بن سليم مرفوعاً قدسياً.

وابن حبان كما في الإحسان كتاب التاريخ باب إخباره ﷺ عن البعث وأحوال الناس في ذلك اليوم (ذكر وصف أقوام يكون خصمهم في القيامة رسول الله ﷺ) ١٦/ ٣٣٣ ح رقم ٧٣٣٩ من طريق محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال: حدثنا أن أبي عمر العدني قال: حدثنا يحيى بن سليم قال: سمعت إسماعيل بن أمية يحدث عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً نبوياً.

والطبراني في الصغير ٢ / ١١٩ ح رقم ٨٨٥ من طريق محمد بن الخضر الرقي، بالرقة، حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي حبي العابد، حدثنا يحيى بن سليم الطائفي به. وقال: لم يروه عن المقبري إلا إسماعيل بن أمية، تفرد به يحيى بن سليم» مرفوعاً نبوياً.

والبيهقي في الكبرى كتاب البيوع باب تحريم بيع الحر ١١ / ٣٦١ ح رقم ١١١٥٩ من طريق أبي عمرو الأديب، ثنا أبو بكر الإسماعيلي، أنا ابن أبي حسان الأنماطي، ثنا هشام بن عمار، ثنا يحيى بن سليم به. مرفوعاً قدسياً.

وفي كتاب الإجارة باب إثم من منع الأجير أجره ١٢ / ١٢٦ ح رقم ١١٧٦٧ من طريق أبي عبد الله الحافظ ثنا محمد بن عبد الله بن قريش، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا الهيثم بن جناد ثنا يحيى بن سليم به. مرفوعاً قدسياً.

وفي السنن الصغير للبيهقي باب الإجارة ٢ / ٣٢٠ ح رقم ٢١٥٧ من طريق أبي عبد الله الحافظ، نا أبو قتيبة سلمة بن الفضل الآدمي بمكة، ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمري، ثنا يوسف بن محمد بن سابق، ثنا يحيى بن سليم. مرفوعاً قدسياً.

ثانياً طريق أبي جعفر النفيلي:

أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب البيوع باب تحريم بيع الحر ٦ / ٢٣ ح رقم ١١٠٥٣ ح رقم ١١٠٥٤ من طريق أبي القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق، ثنا أبو بكر محمد بن المؤمل، ثنا الفضل بن محمد البيهقي، ثنا أبو جعفر النفيلي، عن يحيى بن سليم فقال: عن أبيه، عن أبي هريرة. مرفوعاً قدسياً.

ثانياً: بيان حال رجال الإسناد:

- **يوسف بن محمد**، قال ابن خلفون: هو: يوسف بن محمد بن سابق أبو بكر التميمي الخراساني العصفري، سكن الكوفة، روى عن: أبي محمد ويقال أبو زكريا يحيى بن سليم القرشي الطائفي الحذاء الخراز. تفرد به البخاري، روي عنه في: الإجازة. وروى أيضًا عن: أبي عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان الضبي الكوفي، وأبي يحيى عبد الحميد بن عبد الحرمن الحماني، وأبي يحيى إسماعيل بن إبراهيم التميمي وغيرهم. روى عنه: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، وأبو الحسن علي بن العباس بن الوليد البجلي المقانعي البزاز، وأبو بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني، وأبو محمد عبد الله بن

زيدان بن بريد البجلي الكوفي وغيرهم وتوفي بها في رجب سنة إحدى وخمسين ومائتين.(١)

وقال أبو أحمد الحاكم هو: أبو بكر يوسف بن محمد بن سابق التميمي سكن الكوفة سمع: أبا يحيى عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، وأبا يحيى إسماعيل بن إبراهيم التيمي. حدث عنه: أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث، وأبو محمد عبد الله بن زيدان بن بريد البجلي. قال: كناه لنا: أبو بكر بن أبي داود.(٢)

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: هو يوسف بن محمد بن سابق القرشي أبو بكر الكوفي يروي عن وكيع حدثنا عنه شيوخنا،(٣) وقال أبو داود بصري ثقة.(٤)

وقال الحافظ عن حديث فيه يوسف بن محمد بن سابق، قال البزار: رواه حسين، عن عمرو بن دينار، قال: هذا صحيح.(٥)

وقال في التقريب: يوسف بن محمد العصفري أبو يعقوب الخراساني نزيل البصرة ثقة من العاشرة.(٦) فيبدو أن يوسف له كنيتان حيث كناه ابن خلفون وأبو أحمد الحاكم وابن حبان بأبي بكر وكناه غيره بأبي يعقوب.

---

(١) المعلم بشيوخ البخاري ومسلم صـ ٥٩٥ ت رقم ٤٩٥.

(٢) الأسامي والكنى ١/ ٤٠٥ ت رقم ٨٣٣.

(٣) الثقات ٩ / ٢٨٢ .

(٤) سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل صـ ٢٣٨ ت رقم ٢٩٦.

(٥) مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد ١ / ٢٧٦ ح رقم ٤٠٥.

(٦) تقريب التهذيب صـ ٦١٢ ت رقم ٧٨٨٢.

– **أما يحيى بن سليم وهو الذي عليه المدار**، فهو يحيى بن سليم القرشي الطائفي، أبو محمد ويقال: أبو زكريا المكي الحذاء الخزاز. روى عن: إبراهيم بن ميمون الصنعاني، وإسماعيل بن أمية القرشي، وسفيان الثوري وسواهم، وعنه: يوسف بن محمد، وإسحاق بن راهويه، وهشام بن عروة وغيرهم.(١) قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث،(٢) وقال ابن معين ثقة،(٣) وقال العجلي: ثقة،(٤)وذكره ابن حبان في الثقات،(٥) وقال ابن شاهين: ثقة،(٦) وقال النسائي: ليس بالقوي،(٧) ونقل المزي عن النسائي أنه قال: ليس به بأس، وأن ضعفه ذلك في روايته عن عبيد الله بن عمر، فقال: وقال النسائي: ليس به بأس، وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر، وقال: قال أبو بشر الدولابي: ليس بالقوي،(٨) وقال أبو حاتم: شيخ، محله الصدق، ولم يكن بالحافظ، يكتب حديثه ولا يحتج به،(٩) وقال ابن عدي: قال أحمد بن حنبل: ثقة، وقال يحيى: ليس به بأس، وقال مرة: ليس به بأس يكتب حديثه.(١٠) ثم قال:

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣١ / ٣٦٥ ت رقم ٦٨٤١.
(٢) الطبقات الكبرى ٥ / ٥٠٠.
(٣) تاريخ ابن معين رواية ابن محرز ١ / ١٠٩ وفي رواية الدارمي صـ ٢٢٦ وفي رواية الدوري ٣ / ٦٠.
(٤) تاريخ الثقات صـ ٤٧٣ ت رقم ١٨٠٩.
(٥) الثقات ٧ / ٦١٥.
(٦) تاريخ أسماء الثقات صـ ٢٥٩ ت رقم ١٥٩١.
(٧) الضعفاء والمتروكون صـ ١٠٨ ت رقم ٦٣٣ .
(٨) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣١ / ٣٦٨.
(٩) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩ / ١٥٦.
(١٠) الكامل ٩ / ٦٢.

وليحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمرو بن خثيم وسائر مشايخه أحاديث صالحة وإفرادات وغرائب يتفرد بها عنهم وأحاديثه متقاربة، وهو صدوق لا بأس به.(١)

وقال الذهبي في الميزان: وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" وقال: يخطئ، **قلت**: رجعت للثقات فلم أجد يخطئ فلعل النسخة التي بين أيدينا من كتاب الثقات فيها شيء من النقص. وقال: قال الشافعي والحسن الزعفراني: فاضل، كنا نعده من الأبدال. وقال ابن معين: ثقة، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أحمد: رأيته يخلط في أحاديثه فتركته. وقال أبو خيثمة: أتينا يحيى بن سليم فقلنا له: أعطنا شيئاً نكتب منه، قال: ائتوني بمصحف رهن، فأعطيناه، فأعطانا شيئاً من كتبه، وقال: عبد الله بن أحمد عن أبيه قال: يحيى بن سليم كذا وكذا، ولم يحمده.(٢) وفي الكاشف قال: ثقة، ثم نقل كلام أبي حاتم بأنه لا يحتج به، وقول النسائي: منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر.(٣)

وقال الحافظ في التهذيب: قال يعقوب بن سفيان: سني، رجل صالح، وكتابه لا بأس به، وإذا حدث من كتابه فحديثه حسن، وإذا حدث حفظاً فيعرف وينكر، وقال: قال أحمد بن حنبل أتيته فكتبت عنه شيئا فرأيته يخلط في الأحاديث فتركته،

(١) الكامل ٩ / ٦٤.
(٢) ميزان الاعتدال ٤ / ٣٨٤.
(٣) الكاشف ٢ / ٣٦٧.

وفيه شيء، قال أبو جعفر: ولين أمره، وقال الساجي: صدوق يهم في الحديث، وأخطأ في أحاديث رواها عبيد الله بن عمر، لم يحمده أحمد، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالحافظ عندهم، وقال الدارقطني: سيء الحفظ، وقال البخاري: في تاريخه في ترجمة عبد الرحمن بن نافع: ما حدث الحميدي عن يحيى بن سليم فهو صحيح.(١)

وقال في التقريب: صدوق سيء الحفظ من التاسعة مات سنة ثلاث وتسعين ومائة أو بعدها.(٢)

تحرير القول في يحيى بن سُليم:

بعد سبر أقوال النقاد في يحيى بن سليم الطائفي ظهر لي أن سبب الجرح رواياته عن عبيد الله العمري، وشيخه في حديث الباب ليس عبيد الله بن عمر العمري. فهو إذا ضعف مقيد، وليس ضعفاً مطلقاً. وعليه فهو ثقة، كما قال غير واحد من النقاد كما تقدم.

وبالرغم من أن من منهج ابن عدي عندما يترجم لمن تكلم فيه في الكامل أن يسوق الروايات التي تُكلم في الراوي بسببها، كما قال الحافظ في الهدي، ونصه: (قال ابن عدي في الكامل ومن عادته فيه أن يخرج الأحاديث التي أنكرت على الثقة أو

(١) تهذيب التهذيب ١١ / ٢٢٦.

(٢) تقريب التهذيب صـ ٥٩١ ت رقم ٧٥٦٣.

على غير الثقة).[١] فإنه لم يأت بحديث الباب من جملة ما ذكره من مرويات يحيى التي أنكرت عليه، **وهذه تُحسب ليحيى**.

ومما يؤكد صحة احتجاج البخاري بيحيى، وأنه كان ينتقي من مروياته من لم يُتكلم فيها. وأن حديث الباب ليس من الأحاديث التي جُرح من أجلها، وأن الضعف الذي طرأ على بعض مروياته ليس بسببه، وإنما بسبب من يروى عنه.

وإذا عرفت ذلك، فإليك هذه القاعدة الذهبية النفيسة التي يُلجأ إليها عندما نقف على رواة قد تكلم فيهم، وترد كذلك على من يذكر أن البخاري يروي عن الضعفاء، وتبين أن البخاري لا يروي إلا عن مَن يميز أحاديثه الصحيحة من غيرها، وبالتالي فلا مطعن عليه في الرواة المختلف فيهم.

قال الإمام البخاري: كل رجل لا أعرف صحيح حديثه من سقيمه لا أروي عنه، ولا أكتب حديثه.[٢] وفي موضع آخر قال: زمعة بن صالح ذاهب الحديث، لا يُدرى صحيح حديثه من سقيمه، أنا لا أروي عنه، وكل من كان مثل هذا فأنا لا أروي عنه.[٣] وفي موضع آخر قال: ابن أبي ليلى صدوق، ولكن لا نعرف صحيح حديثه من سقيمه ولا أروي عنه شيئاً.[٤]

---

(١) هدي الساري صـ ٤٢٩.

(٢) العلل الكبير للترمذي صـ ٣٩٤.

(٣) العلل الكبير للترمذي صـ ٣٨٩.

(٤) سنن الترمذي ٢ / ١٩٨ عقب الحديث رقم ٣٦٤ وهو في كتاب الصلاة باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً.

كما أنه إذا خرج عمن تُكلم فيه فإن ذلك يكون في باب من له متابع أو عاضد أو ما حفته قرينة في الجملة تقويه ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع كما نص على ذلك الحافظ في هدي الساري.(١)

وقال ابن حجر في التهذيب،(٢) نقلاً عن البخاري في التاريخ: ما حدث الحميدي عن يحيى بن سليم فهو صحيح، (لم أقف على النص في التاريخ) إذاً فالضعف ليس أصيلاً في يحيى بن سليم، ثم قال في الفتح: يحيى بن سليم بالتصغير هو الطائفي نزيل مكة مختلف في توثيقه، والتحقيق: أن الكلام فيه إنما وقع في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة، وهذا الحديث من غير روايته، واتفق الرواة عن يحيى بن سليم على أن الحديث من رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة، وخالفهم أبو جعفر النفيلي فقال عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قاله البيهقي، والمحفوظ: قول الجماعة. أ.هـ(٣)

- **أما إسماعيل بن أمية**، فهو: ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، ثقة ثبت من السادسة مات سنة أربع وأربعين -قلت: أي ومائة- وقيل قبلها.(٤)

(١) هدي الساري مقدمة فتح الباري صـ ٣٦٥.

(٢) تهذيب التهذيب ١١ / ٢٢٦.

(٣) فتح الباري ٤ / ٤١٧، ٤١٨.

(٤) تقريب التهذيب صـ ١٠٦ ت رقم ٤٢٥.

- **وأما سعيد بن أبي سعيد**، فهو: سعيد ابن أبي سعيد كيسان المقبري أبو سعد المدني ثقة من الثالثة تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة، مات في حدود العشرين -أي ومائة- وقيل قبلها وقيل بعدها.(١)

- **أما أبو هريرة** فهو صاحب رسول الله ﷺ، وراوية الإسلام.(٢)

بيان حال المتابعين ليوسف بن محمد الراوي عن يحيى بن سليم:

ترجمة بشر بن مرحوم عند البخاري:

هو بشر بن عبيس بمهملة ثم موحدة مصغراً بن مرحوم العطار البصري فنسب إلى جده،(٣) وهو شيخ بصري، سكن الحجاز، روى عن أبيه وجده ومروان بن معاوية وحاتم بن إسماعيل ويحيى بن سليم الطائفي وغيرهم. وعنه البخاري وإسماعيل القاضي وأبو حاتم ومحمد بن علي الصائغ وغيرهم. قال ابن حبان في الثقات روى عنه أبو زرعة والناس، ربما خالف، وقال غيره: مات سنة "٣٥" وقيل سنة "٢٣٨".(٤)

(١) تقريب التهذيب صـ ٢٣٦ ت رقم ٢٣٢١.

(٢) انظر ترجمته في الإصابة ٧ / ٣٤٨ ت رقم ١٠٦٨٠.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٤/ ٤١٧.

(٤) تهذيب التهذيب١ / ٤٥٤ ت رقم ٨٣٤.

وقال الحافظ: صدوق يخطئ، من العاشرة.[١] وفي موضع آخر قال: ما أخرج عنه من الستة إلا البخاري وقد أخرج حديثه هذا في الإجارة عن شيخ آخر وافق بشرًا في روايته له عن شيخهما.[٢]

وقال الإمام البخاري: كل رجل لا أعرف صحيح حديثه من سقيمه لا أروي عنه، ولا أكتب حديثه[٣] وفي موضع آخر قال: زمعة بن صالح ذاهب الحديث، لا يُدرى صحيح حديثه من سقيمه، أنا لا أروي عنه، وكل من كان مثل هذا فأنا لا أروي عنه.[٤] وفي موضع آخر قال: ابن أبي ليلى صدوق، ولكن لا نعرف صحيح حديثه من سقيمه ولا أروي عنه شيئاً.[٥] وعليه فإن الإمام البخاري قد انتقى من حديث الرجل ما صح، وطرح ما تُكلم فيه بسببه، ولذا فإنه أخرج له في الصحيح.

ترجمة سويد بن سعيد عند ابن ماجه، وأبي يعلى:

هو سويد بن سعيد بن سهل الهروي الأصل ثم الحدثاني بفتح المهملة والمثلثة، ويقال له الأنباري، بنون ثم موحدة، أبو محمد، صدوق في نفسه، إلا أنه عمي، فصار

(١) تقريب التهذيب صـ١٢٣ ت رقم ٦٩٥.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤/ ٤١٧.

(٣) العلل الكبير للترمذي صـ ٣٩٤.

(٤) العلل الكبير للترمذي صـ ٣٨٩.

(٥) سنن الترمذي ٢ / ١٩٨ عقب الحديث رقم ٣٦٤ وهو في كتاب الصلاة باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً.

يتلقن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول، من قدماء العاشرة مات سنة أربعين -قلت: أي ومائة - وله مائة سنة.[١]

ترجمة إسحاق بن عيسى عند أحمد:

إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي أبو يعقوب ابن الطباع سكن أذنة، صدوق، من التاسعة، مات سنة أربع عشرة قلت: ومائتين وقيل بعدها بسنة.[٢]

ترجمة محمود بن آدم عند ابن الجارود:

محمود بن آدم المروزي، صدوق، من العاشرة مات سنة ثمان وخمسين، قلت: أي ومائتين، ذكره ابن عدي في شيوخ البخاري.[٣]

ترجمة نعيم بن حماد عند الطحاوي:

نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي أبو عبد الله المروزي نزيل مصر، صدوق يخطئ كثيراً، فقيه عارف بالفرائض، من العاشرة مات سنة ثمان وعشرين على الصحيح وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه وقال باقي حديثه مستقيم.[٤] قال ابن عدي:

(١) تقريب التهذيب صـ٢٦٠ ت رقم ٢٦٩٠.
(٢) تقريب التهذيب ص١٠٢ ت رقم ٣٧٥.
(٣) تقريب التهذيب صـ٥٢٢ ت رقم ٦٥٠٩.
(٤) تقريب التهذيب صـ ٥٦٤ ت رقم ٧١٦٦.

وعامة ما أنكر عَلَيْهِ هو هذا الَّذِي ذكرته، وأرجو أن يكون باقي حديثه مستقيماً.[١]

قلت: ليس من بينها حديث الباب.

ترجمة أبي عمر العدني عند ابن حبان:

هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني نزيل مكة، صدوق، صنف المسند، وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة من العاشرة مات سنة ثلاث وأربعين.[٢]

قلت: أي ومائتين.

ترجمة محمد بن حاتم ابن يونس الجرجرائي عند الطبراني في الصغير:

هو: محمد بن حاتم بن يونس الجرجرائي بجيمين بينهما راء ثم راء المصيصي أبو جعفر العابد، لقبه حبي، ثقة، من العاشرة مات سنة خمس وعشرين، قلت: أي ومائتين.[٣]

ترجمة هشام بن عمار عند البيهقي في الكبرى:

هشام بن عمار بن نصير بنون مصغر السلمي الدمشقي، الخطيب، صدوق مقرئ، كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح، من كبار العاشرة وقد سمع من

(١) الكامل في ضعفاء الرجال ٨ / ٢٥٦ ت رقم ١٩٥٩.

(٢) تقريب التهذيب صـ٥١٣ ت رقم ٦٣٩١.

(٣) تقريب التهذيب صـ٤٧٢ ت رقم ٥٧٩٥.

معروف الخياط، لكن معروف ليس بثقة، مات سنة خمس وأربعين على الصحيح قلت: أي ومائتين، وله اثنتان وتسعون سنة.(١)

ترجمة الهيثم بن جناد عند البيهقي في الكبرى أيضاً:

ذكره ابن حبان في الثقات فقال: الهيثم بن جناد الحلبي يروي عن سفيان بن عيينة، حدثنا عنه الحسن بن سفيان.(٢)

ترجمة أبي جعفر النفيلي عند البيهقي في الكبرى:

هو: عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل بنون وفاء، مصغر، أبو جعفر النفيلي الحراني، ثقة حافظ، من كبار العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين،(٣) قلت: أي ومائتين

ثالثاً: النظر في الخلاف:

بعد النظر في طرق الحديث، وأحوال الرواة، اتضح أن من روى الحديث بدون زيادة عن أبيه أوثق وأكثر عددا ممن روى الحديث بزيادة: عن أبيه، وعليه فالأوثقية قرينة مرجحة للحديث بدون هذه الزيادة، والعدد قرينة أخرى للترجيح.

(١) تقريب التهذيب صـ٥٧٣ ت رقم ٧٣٠٣.

(٢) الثقات لابن حبان ٩ / ٢٣٧.

(٣) تقريب التهذيب صـ ٣٢١ ت رقم ٣٥٩٤.

وعليه فالمحفوظ رواية الجمع من الرواة عن يحيى عن إسماعيل عن سعيد عن أبي هريرة مباشرة، وهي أرجح من رواية يحيى بن سليم عن إسماعيل عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة.

قال الحافظ في الفتح: واتفق الرواة عن يحيى بن سليم على أن الحديث من رواية سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وخالفهم أبو جعفر النفيلي فقال: عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، قاله البيهقي،(١) قال: والمحفوظ: قول الجماعة. أ. هـ(٢)

كما أن عدد من روى الحديث قدسياً أكثر ممن رواه نبوياً، وهم أوثق ممن رووه نبوياً، فاجتمعت القرينتان على أن الحديث قدسيٌ: قرينة الأوثقية وقرينة العدد.

رابعاً: الحكم على الوجه الراجح:

الوجه الراجح صحيح، ولا يضر قول بعض المتأخرين رتبة وطبقة،(٣) بأن الحديث ضعيف، كما لا يضر ما قيل في يحيى بن سليم؛ لأنه جرح مقيد كما سبق توضيحه قبل قليل. وقد نص الإمام البخاري على أن كل رجل لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه لا يروي عنه، ولا يكتب حديثه.(٤) ولما، فلما، كما لا يضر ما جاء

(١) أخرجه البيهقي في كتاب البيوع باب تحريم بيع الحر ١١ / ٣٦١ ح رقم ١١١٦٠.

(٢) الفتح ٤ / ٤١٧، ٤١٨.

(٣) الأستاذ حسين أسد في تحقيقه لمسند أبي يعلى ١١ / ٤٤٤ عقب الحديث رقم ٦٥٧١ والأستاذ الألباني في سلسته الضعيفة ١٤ / ٥٨٩ ح رقم ٦٧٦٣.

(٤) العلل الكبير للترمذي صـ ٣٩٤.

من طريق أبي جعفر النفيلي لمخالفته للثقات. كما لا يضر رواية من رواه حديثاً نبوياً لمخالفة الأكثر، والأوثق لهم أيضاً، وذلك من قرائن الترجيح المعتبرة:-

الصنف الأول: رجل أعطى بي ثم غدر.

الغدر في اللغة: قال ابن فارس: (غَدَرَ) الْغَيْنُ وَالدَّالُ وَالرَّاءُ أصل صحيح يدل على ترك الشيء. من ذلك الغَدْرُ: نَقْضُ العَهد وتركُ الوفاء بِه. يُقَالُ غَدَرَ يَغْدِرُ غَدْرًا. ويقولون في الذَّمِّ: يَا غُدَرُ، وَفِي الْجَمْعِ: يَا لَ غُدَر».(١)

وقال الجوهري: غَدَر به فهو غادر وَغُدَرُ أيضًا، وأكثر ما يُستعمل هذا في النداء بالشتم.(٢)

وقال ابن الملقن: وفتح الدال من غدَر أفصح من كسرها، وفي المضارع الضم والكسر.(٣)

الغدر في الاصطلاح: قال أبو هلال العسكري الغدر: نقض العهد الذي يجب الوفاء به.(٤)

(١) مقاييس اللغة ٤/ ٤١٣.

(٢) الصحاح ٢/ ٧٦٦، مادة: غدر.

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٣/ ٥٥.

(٤) معجم الفروق اللغوية صـ٥٠٨.

وقال محمد بن فتوح الأزدي الحَميدي ت ٤٨٨ هـ: «الغدر ضد الوفاء وهو نقض العهد والزوال عنه وإبطاله.[١]

وقال الكرماني: «الغدر وهو نقض العهد وترك الوفاء».[٢]

وقال المناوي: (الغدر: نقض العهد والإخلال بالشَّيء وتركه).[٣]

من الممكن أن نعرف الغدر اصطلاحاً بأنه: نقض العهد، وعدم الوفاء بما ألزم المرء نفسه به، تحت دين، أو قسم، أو عرف منضبط.

الفرق بين الغدر والخيانة، والغدر والمكر:

أما الخيانة: فقد قال ابن فارس: «(خَوُنَ) الخاء والواو والنون أصل واحد، وهو التَّنَقُّصُ. يُقال خانه يخونه خوْنًا. وذلك نُقْصَانُ الْوَفَاءِ».[٤]

وأما ابن سِيده فقال: الخيانة أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح.[٥] قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴿٥٨﴾﴾. [الأنفال]

(١) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم صـ٤١٢.
(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ٢٣/ ٦٢.
(٣) التوقيف على مهمات التعاريف صـ ٢٥٠.
(٤) مقاييس اللغة ٢/ ٢٣١.
(٥) المحكم ٥ / ١٨٣.

وقال الراغب: «الخيانة والنفاق واحد، إلا أن الخيانة تقال اعتباراً بالعهد والأمانة، والنفاق يقال اعتبارا بالدّين، ثم يتداخلان، فالخيانة: مخالفة الحق بنقض العهد في السر. ونقيض الخيانة:

الأمانة، يقال: خُنْتُ فلانا، وخنت أمانة فلان، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧﴾ [الأنفال].(١)

وأما المكر: فقد وضحه ابن فارس عند حديثه عن الفرق بينه وبين الغدر، فقال: إن الغدر: نقض العهد وترك الوفاء به، بينما قد يكون المكر ابتداءً من غير عهد.(٢)

وقال الراغب: هو صرف الغير عما يقصده بحيلة، وذلك ضربان: مكر محمود، وذلك أن يتحرى بذلك فعل جميل، وعلى ذلك قال: ﴿وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ ٥٤﴾. [آل عمران].

ومذموم، وهو: أن يتحرى به فعل قبيح، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلۡمَكۡرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهۡلِهِۦۚ﴾ ولا يحيق المكر السيئ إلا بأهله.(٣) [فاطر من الآية ٤٣]

(١) المفردات في غريب القرآن صـ ٣٠٥.

(٢) مقاييس اللغة صـ ٤/ ٤١٣.

(٣) المفردات في غريب القرآن صـ ٧٧٢.

وقال الشريف الجرجاني: المكر: من جانب الحق تعالى: هو إرداف النعم مع المخالفة، وإبقاء الحال مع سوء الأدب، وإظهار الكرامات من غير جهد، ومن جانب العبد: إيصال المكروه إلى الإنسان من حيث لا يشعر.(١)

إذاً المكر هو: ترك الوفاء من غير مواثيق بقصد إيصال المكروه بخفاء.

* وكان المفعول في الحديث قد حذف، حيث لم يذكره النبي ﷺ، قال الحافظ: قوله «أعطى بي ثم غدر»، كذا للجميع، على حذف المفعول، والتقدير: أعطى يمينه بي، أي: عاهد عهداً، وحلف عليه بالله، ثم نقضه.(٢)

وقال العيني: حذف فيه المفعول تقديره: أعطى العهد باسمي واليمين به، ثم نقض العهد ولم يف به.(٣)

وفي الفتح الرباني: المفعول محذوف أي أعطى أماناً باسمي أو بذكري أو بما شرعته من الدين، كأن يقول: أقسم بالله أو عليَّ عهد الله أو ذمته «ثم غدر» أي نقض العهد الذي عاهد عليه ولم يف به.(٤)

(١) التعريفات صـ٢٢٧.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤/ ٤١٨.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٢/ ٤٢).

(٤) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني» (١٥/ ١٢٣).

* والعدد الوارد في الحديث لا مفهوم له، قال شارح الإتحافات السنية: ذكر الثلاثة ليس للتقييد؛ فإنه خصم كل ظالم، لكنه أراد التغليظ عليهم؛ لغرابة قبح فعلهم، والخصم يقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد.

قال: والمعنى: أي نقض العهد الذي عاهد عليه لأنه جعل الله كفيلاً له فيما لزمه من وفاء ما أعطى، والكفيل خصم المكفول به للمكفول له. (١)

وقال في موضع آخر: ولا شك أن الغدر من أكبر الصفات المذمومة، والمفاسد العظيمة، وليس من أخلاق المؤمن الغدر، بل الوفاء بالعهد، وإمضاؤه؛ لأن في نقضه إخلالًا بنظام الحياة العامة، والقوانين الدستورية، ويفسد على المرء تدبيره لمصلحته نفسه، وغيره، وإضرارًا بمن عاهده، ثم نقض عهده؛ فلذلك جاء في القرآن الحكيم الحث على إمضاء العهود، والوفاء بها، والتزامها، وعدم نقضها أيا كانت، ولو مع قوم غير مسلمين؛ بشرط أن لا يُخلُّوا بشروطها بالإتيان بما ينافيها مما يضر بصالح المعاهد، ويضعفه، ويحل عزائمه، ويقوى أعداءه عليه.

قال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾﴾ [النحل:٩١] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١] وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾ [الإسراء]

(١) فيض القدير ٣ / ٣١٥.

وروي البخاري، ومسلم عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن الغادر يرفع له لواء يوم القيامة يقال: هذه غدرة فلان بن فلان».

قال: وما أصعب هذا التشهير بالغادر على رؤوس الأشهاد يوم القيامة! حيث العالم كله مجتمع، ويرون حالته، وما هو عليه من التشنيع، والخزي، والتوبيخ، والتعذيب. ولا ريب أن هذه الحالة، هي أفظع حالة يراها الخلق؛ لأن الغدر أكبر جريمة ترتكب، وصاحبه: مهانٌ، ذليلٌ، حقيرٌ، تستنفر منه الطباع الحساسة، وتستقبحه العقول السليمة الراقية.

قال: وأصبح في عصرنا الحاضر الغدر منتشراً، فلا تخلوا عائلة منه، فإن قيِّم العائلة يعطي زوجته، وأولاده، أو أخته، أو أحد أقاربه العهود، والمواثيق، والأيمان الغليظة أنه سيعطي فلانًا كذا، وفلانة كذا، ويكتب لفلان كذا، ويحيى فلانا كذا، ثم يصبح ثاني الأيام، أو بعد أيام، أو أشهر، وينقض العهد، ويعبث بالأيمان، والمواثيق، ولا يعبأ بما هدده الشارع به، وأمره بالنزاهة، والوفاء به.

قال: وكذا تجد الغدر في القرى، والأرياف، سواء كانت قريبة إلى المدن العامرة منتشراً، وكذلك في المدن الكبيرة، والصغيرة، وكلما ارتقت أهل المدينة في المدنية، والترفه، والتأنق الحديث كلما ازداد الغدر، وتنوع، واختير له أساليب جديدة مموهة، وآلات اصطناعية مشوهة، حتى صار عادةً بألفها الكبراء، والعظماء، والقواد،

والرؤساء، والملوك، والوزراء، فأمسى الإنسان ولا يثق بشخص مطلقًا، وضاعت الذمم، والشخصيات، وأصبح الوفاء بالعهود والأيمان في احتضار، وقريباً سيُشيَّع.

قال: واعلم أن سبب الحرب التي قامت الآن في شهر رجب سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة وألف الهجرية (٣٥٨ هـ قلت: الموافق سبتمبر ١٩٣٩ وهي الحرب العالمية الثانية) نقض العهود الملتزمة، والعبث بالقوانين الوضعية الدولية، وغصب بلاد الضعفاء، والاستيلاء على أموالهم، واستعبادهم، والقضاء على استقلالهم، وما أخذ بلاد الحبشة وألبانيا وبولنده ببعيد، فأسأل الله حسن العاقبة![1]

* وكان القرآن الكريم قد نص على استحقاق الغادرين للعن وسوء العاقبة والمآل، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ٢٥﴾ [الرعد]؛ لذا فإن المرء يتقرب إلى الله تعالى بلعن الغادرين؛ لما نصت عليه الآية السابقة.

كما وضح القرآن الكريم أن الغادرين بجوار أنهم ملعونين، فإنهم قساة القلوب، غلاظ الأكباد، جلودهم ثخينة متبلدة، وهذا قاسم مشترك بين ما نعاصره وما كان عليه غالب أهل الكتاب، فقال جل شأنه: ﴿فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ لَعَنَّٰهُمۡ وَجَعَلۡنَا قُلُوبَهُمۡ قَٰسِيَةٗۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٖ مِّنۡهُمۡ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣ وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ

(١) الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية ومعه النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية صـ١٢٣، ١٢٤.

ٱلۡقِيَٰمَةِۚ وَسَوۡفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المائدة] وهذا كله يؤدي إلى ضياع المروءة، وذهاب الهيبة والاحتقار للغادر، حتى وإن ابتسم الناس في وجهة لعلة ما.

أما الوصف بالفسق للغادرين فهو مسلّم به، وفوقه: كونُهم ممن تمتع بالضلال، قال تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَاۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلٗاۘ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرٗا وَيَهۡدِي بِهِۦ كَثِيرٗاۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٦-٢٧] وقال: ﴿وَمَا وَجَدۡنَا لِأَكۡثَرِهِم مِّنۡ عَهۡدٖۖ وَإِن وَجَدۡنَآ أَكۡثَرَهُمۡ لَفَٰسِقِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ [الأعراف]

أما خصومة الله جل جلاله لهم فهو مما نص عليه حديث الباب، وهل من الممكن أن يُوفق من كان الله العظيم خصمه؟!

وأما فضيحتهم على رؤوس الأشهاد ونفور الناس منهم، فيكون ذلك بوضع علمٍ لهم، ورايةٍ عند مؤخرتهم؛ ليتحقق لهم الخزي، والعار، والشنار، وتكون علامة مميزة لهم، وهو مما نص عليه حديث: لكل غادر لواء يرفع عند استه يقال: هذه غدرة فلان ابن فلان فما أعظمه وما أشده من عقاب.

فعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «لكل غادر لواء عند أسته يوم القيامة» وزاد أبو داود الطيالسي من حديث ابن مسعود: يقال: «هذه غدرة فلان»[1]

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب تحريم الغدر ٣/ ١٣٦١ ح رقم ١٧٣٨، وأبو داود الطيالسي ١ / ٢٠٥ ح رقم ٢٥٢ وإسناده صحيح.

وعن رفاعة بن شداد، قال: كنت أقوم على رأس المختار،[١] فلما تبينت كذابته هممت وايم الله أن أسل سيفي، فأضرب عنقه، حتى ذكرت حديثا حدثنيه عمرو بن الحَمِق، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أمن رجلا على نفسه فقتله، أعطي لواء الغدر يوم القيامة».[٢]

وقال تقي الدين السبكي ت ٧٥٦هـ: الحكمة في كون الله خصمهم أنهم جنوا على حقه سبحانه وتعالى فإن الذي أعطى به ثم غدر جنى على عهد الله تعالى بالجناية، والنقض وعدم الوفاء، ومن حق الله تعالى أن يوفي بعهده، والذي باع حرا فأكل ثمنه جنى على حق الله تعالى فإن حقه في الحر إقامته لعبادته التي خلق الجن، والإنس لها قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات] فمن استرق حراً فقد عطل عليه العبادات المختصة بالأحرار كالجمعة، والحج، والجهاد، والصدقة

(١) هو المختار بن أبي عبيد الثقفي الكذاب، كان والده الأمير أبو عبيد بن مسعود قد أسلم في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد استعمله عمر بن الخطاب على جيش، فغزا العراق، وإليه تنسب وقعة جسر أبي عبيد، ونشأ المختار، وكان من كبراء ثقيف، وذوي الرأي والفصاحة والشجاعة، والدهاء، وقلة الدين، ففي صحيح مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها ٤ / ١٩٧٢ ح رقم ٢٥٤٥ من حديث السيدة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما مرفوعاً: «إن في ثقيف كذاباً ومبيراً» فأما الكذاب فرأيناه. وأما المبير فلا إخالك إلا إياه، قال الإمام الذهبي: فكان الكذاب هذا، ادعى أن الوحي يأتيه، وأنه يعلم الغيب، وكان المبير الحجاج، قبحهما الله». سير أعلام النبلاء ٣ / ٥٣٨، ٥٣٩.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٦/ ٢٧٧ ح رقم ٢١٩٤٦وإسناده صحيح وقال العقيلي في الضعفاء الكبير ٢ / ٢١٥ والذهبي في تاريخ الإسلام ١٣ / ٢١٥ إسناده صالح.

وغيرها وكثيرا من النوافل المعارضة لخدمة السيد فقد ناقض حكمة الله في الوجود ومقصوده من عباده فلذلك عظمت هذه الجريمة».[١]

وقال ابن الملقن: قال البيهقي في المعرفة: روينا في الحديث الثابت عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً: «قال الله -عز وجل-: ثلاثة أنا خصمهم، ومن كنت خصمه خصمته».

قال: إذا عرفت ذلك فالرب تعالى خصم لجميع الظالمين، إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء الثلاثة كما نبه عليه ابن التين.[٢]

مما يدخل فيه الغدر:

يدخل في العهود التي يجب الوفاء بها ويحرم الغدر في جميع عقود المسلمين فيما بينهم إذا تراضوا عليها من المبايعات والمناكحات وغيرها مما يجب الوفاء به.

وكذلك ما يجب الوفاء به لله عز وجل مما يعاهد العبد ربه عليه من نذر ونحوه.

وإذا كان الله تعالى قد أمر في كتابه بالوفاء بعهود المشركين إذا أقاموا على عهودهم ولم ينقضوا منها شيئاً، فعهود المسلمين فيما بينهم الوفاء بها أشد ونقضها أعظم إثماً.

---

(١) فتاوى تقي الدين السبكي ١/ ٤٤٥.

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٤/ ٥٧٠، معرفة السنن والآثار كتاب الصلح باب الإجارة ٨/ ٣٣٥ ح رقم ١٢١٠٩.

ومن أعظم أنواع الغدر: نقض عهد الإمام على من تابعه ورضي به، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه، وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وفى، وإن لم يعطه منها لم يف».(١)

نماذج من الغدر والخيانة من صفحات السيرة والتاريخ:

سجل التاريخ صوراً من الغدر، كانت سبباً في تضييع الدين، إراقة الدماء، وذهاب العقول، واستباحة الأعراض، وسلب الأموال، لذا فإن المرء لا يستغرب من عاقبة الغدر، وكون الله جل جلاله خصماً للغادرين، ومن كان الله تعالى خصمه فالنار مثواه.

ومما سجلت السيرة النبوية والتاريخ:

- غدر الأعراب بالصحابة الكرام. (حادثة بئر معونة).(٢)

(١) أخرجه البخاري كتاب المساقاة باب إثم من منع ابن السبيل من الماء ٨٣١/٢ ح رقم ٢٢٣٠، ومسلم كتاب الإيمان باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف. وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، ١٠٣/١ ح رقم ١٠٨ واللفظ له.

(٢) القصة بتمامها في تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري ٢ / ٥٤٥ وأصل القصة في الصحيحين فقد أخرج البخاري طرفاً منها في كتاب الجهاد والسير باب من ينكب في سبيل الله ٣ / ١٠٣١ ح رقم ٢٦٤٧ ومسلم في كتاب المساجد باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة ١ / ٤٦٨ ح رقم ٦٧٧.

- غدر اليهود برسول الله ﷺ ومحاولة قتله التي كانت سبباً في إجلائهم عن المدينة.(١)

- غدر أهل الكوفة بالحسين بن علي.(٢)

- غدر ابن العلقمي بالخليفة العباسي.(٣)

- غدر الأمم المتحدة بالمسلمين في سيربينتشا في بلاد البوسنة والهرسك،(٤) والقائمة تطول.

لكن قد يجوز نقض العهد المبرم لكن ذلك لا يكون إلا على ثلاثة أوجه:

الأول: أن يظهر له منهم خيانةٌ مستورة ويخاف ضررهم، فينبذ العهد إليهم، حتَّى يستووا في معرفة نقض العهد، لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ۝٥٨﴾. [الأنفال] وقال أيضاً: ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ۝٥٦﴾ [الأنفال].

---

(١) القصة بتمامها في تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري ٢ / ٥٥٠، وأصل القصة في صحيح البخاري كتاب المغازي باب حديث بني النضير، ومخرج رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إليهم في دية الرجلين، وما أرادوا من الغدر برسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ٤ / ١٤٧٨.

(٢) القصة في تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري ٥ / ٣٤٧ ذكر الخبر عن مراسله الكوفيين الحسين عليه للمصير إلى ما قبلهم وأمر مسلم بن عقيل ﷺ.

(٣) القصة في ترجمته في البداية والنهاية لابن كثير ١٧ / ٣٧٩.

(٤) https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B.%D8%A8%D8%AD%D8%A9_%D8%B3%D8%B1%D8%A8%D8%B1%D9%86%D9%8A%D8%AA%D8%B3%D8%A7

الثاني: أن يكون قد شرط لبعضهم في وقت العهد أن يقرهم بما أمر الله به، فلمَّا أمر الله تعالى بقطع العهدِ بينهم قطع لأجل الشرط.

الثالث: أن يكون مؤجلاً فتنقضي المدَّةُ وينقضي العهدُ، ويكونُ الغرض من إظهار البراءة أن يظهر لهم أنه لا يعود للعهد، وأنه على عزم المحاربة والمقاتلة، فأمَّا فيما وراء هذه الأحوال الثلاثة لا يجوزُ نقض العهد ألبتَّةَ؛ لأنَّه يجري مجرى الغدر وخلف القول، والله ورسوله بريئان منه.(١)

الصنف الثاني: ورجل باع حراً فأكل ثمنه:

قال شارح الإتحافات السنية معلقاً على هذا النص من الحديث: رجل من عباده باع حراً، وأكل ثمنه بأن اعتبده محرراً، إما أن يعتقه، ثم يكتم ذلك، أو يجحده، وإما أن يستخدمه كرهًا بعد العتق، وبيعه. قال: قال ابن حزم: إن الحر كان يُباع في الدَّين حتى نزلت: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾،(٢) واستقر الإجماع على المنع،

(١) اللباب في علوم الكتاب» (١٠/ ٧): سراج الدين أبو حفص عمر بن علي النعماني ت ٧٧٥ هـ.

(٢) الآية الكريمة من سورة البقرة رقم ٢٨٠ وانظر المحلى ٧ / ٥٠٥ ونصه: قال: وقد جاء أثر بأن الحر كان يباع في الدين في صدر الإسلام إلى أن أنزل الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] والأثر المشار إليه أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٩ / ٥٠٩ والبزار كما في كشف الأستار كتاب البيوع ولم يترجم للباب ٢ / ١٠١، ١٠٢ ح قم ١٣٠٣ من طريق عبد الرحمن بن البيلماني، قال: كنت بمصر، فقال لي رجل: ألا أدلك على رجل من أصحاب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟ قلت: بلى، فأشار إلى رجل، قلت: من أنت؟ قال: أنا سُرَّق، قلت: سبحان الله! أنت تسمى هذا الاسم؟ وأنت من أصحاب رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قال: إن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سماني، ولن أدع ذلك، فقلت: لم سماك سرق؟ قال: قدم رجل من أهل البادية ببعيرين، فابتعتهما منه، ثم دخلت بيتي وخرجت من خلف لي، فمضيت فبعتهما، فقضيت بثمنهما حاجتي، وتغيبت حتى ظننت أن الأعرابي قد خرج، فخرجت، فإذا الأعرابي مقيم، فأخذني فقدمني إلى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فأخبره الخبر، فقال: «ماذا حملك على ما صنعت؟» قلت: قضيت بثمنها =

وخصَّ الأكل بالذكر؛ لأنه أعظم مقصود، هذا الزجر العظيم لمن استعبد رجلًا واحدًا فما بالك فيمن استعبد ممالك، وعبادًا، واغتصب حقوقهم واستولى على أموالهم وتجارتهم، وقضى على استقلالهم؟!(١)

قال تقي الدين السبكي: وقال ﷺ حكاية عن الله تبارك وتعالى: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، فذكر من جملتهم: ورجل باع حراً فأكل ثمنه»، وجه الدلالة أنه جعل أكل ثمن الحر داخلاً في استحقاق الوعيد، والغالب أن الثمن يكون نقداً، فلو كانت النقود إذا أخذها أحد بغير حق يجوز له إمساكها وإجبار صاحبها على أخذ مثلها لم يكن أكلها حراماً، بل كان المحرم عدم إيفاء مثلها، وذلك خلاف ما نص عليه الحديث من وصف الأكل، ولا يتم ذلك التتبع في الوعد إلا بأن يكون الأكل بعينه أعني التصرف في غير ذلك الثمن حراماً، وهو دليل لتعينه بالغصب، فإن قبض ثمن الحر قبضٌ فاسدٌ حكمهُ حكم الغصب.(٢)

= حاجتي يا رسول الله قال: «اقضه»، قلت: ليس عندي، قال: «أنت سرق»، اذهب به يا أعرابي، فبعه حتى تستوفي حقك، فجعل الناس يساومونه بي، فيقول: ماذا تريدون؟ قالوا: ما تريد، نريد أن نبتاعه منك، أو نفديه منك، فقال: والله إن منكم من أحد أحوج إليه مني، اذهب فقد أعتقتك. كشف الأستار وعبد الرحمن البيلماني مولى عمر مدني نزل حران ضعيف من الثالثة. تقريب التهذيب صـ٣٣٧ ت رقم ٣٨١٩.

(١) الاتحافات السنية وعليه النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية صـ ١٢٤.

(٢) فتاوى السبكي ٢/ ٥١٣.

وقال الطيبي: وقوله: «فأكل ثمنه»، وكذا قوله: «فاستوفي منه» أي فاستوفي منه ما أراد من العمل لم يؤت بهما إلا لمزيد التوبيخ والتقريع وتهجيناً للأمر.(١)

وكان ابن الملقن قد قيد الإثم على من كان عالماً، أما الجاهل فلا يدخل في الوعيد، فقال: قوله: «باع حراً» أي: عالماً، فإن كان جاهلاً فلا يدخل في هذا.(٢)

قال الحافظ: خص الأكل بالذكر؛ لأنه أعظم مقصود، ووقع عند أبي داود من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً: «ثلاثة لا تقبل منهم صلاة، فذكر فيهم: «ورجل اعتبد محرراً» وهذا أعم من الأول في الفعل، وأخص منه في المفعول به، قلت: والمعني: أن هذا الرجل في الأصل كان محرراً ثم استرقه، أما الأول فكان عبداً ثم حرره أحدهم منه بالثمن، فجحد هذا التحرر، وأكل ثمنه، فهذا الصنيع - أي: اعتباد المحرر- أعم من الأول، ومعنى وأخص منه في المفعول به: أي أن العقوبة الواقعة هنا مخصصة، فهي متعلقة بعدم قبول الصلاة، أما في حديث الباب فالعقوبة عامة، فالله جلا جلاله خصمه، بما يحمله معنى الخصومة من عموم).

قال: قال الخطابي: اعتباد الحر يقع بأمرين: أن يعتقه ثم يكتم عتقه، أو ينكره وهو شر الأمرين، والوجه الآخر: أن يستخدمه كرهاً بعد العتق.(٣) قلت-القائل

(١) الكاشف عن حقائق السنن ٧/ ٢٢١١.
(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٤/ ٥٧١.
(٣) معالم السنن ١ / ١٧٠.

الحافظ-: وحديث الباب أشد لأن فيه مع كتم العتق أو جحده العمل بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن فمن ثم كان الوعيد عليه أشد.

قال: قال المهلب: وإنما كان إثمه شديداً لأن المسلمين أكفاء في الحرية، فمن باع حراً فقد منعه التصرف فيما أباح الله له، وألزمه الذل الذي أنقذه الله منه.

قال: وقال ابن الجوزي: المؤمن عبد لله خالص، فمن باعه باع عبداً لله خالصاً، ومن جنى على عبده فخصمه سيده.(١)

قال: وقال ابن المنذر: لم يختلفوا في أن من باع حراً أنه لا قطع عليه، يعني: إذا لم يسرقه من حرز مثله، إلا ما يروى عن علي تقطع يد من باع حراً، قال: وكان في جواز بيع الحر خلاف قديم ثم ارتفع، فروي عن علي قال: من أقر على نفسه بأنه عبد فهو عبد.(٢)

قلت-القائل الحافظ-: يحتمل أن يكون محله فيمن لم تعلم حريته، لكن روى ابن أبي شيبة من طريق قتادة: «أن رجلا باع نفسه، فقضى عمر بأنه عبدٌ، وجعل ثمنه في سبيل الله» ومن طريق زرارة بن أوفى أحد التابعين أنه باع حراً في دين، قال: ونقل ابن حزم أن الحر كان يباع في الدين، حتى نزلت: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣ / ٥٣٣.

(٢) انظر الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٧ / ١٩٦ وقد نقل ذلك عن الحافظ الشوكاني في نيل الأوطار ٥ / ٣٥٣.

ميسرة) ونقل عن الشافعي مثل رواية زرارة، ولا يُثبت ذلك أكثر الأصحاب، واستقر الإجماع على المنع.[١]

الصنف الثالث: رجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره.

لقد صار استئجار الأجير والتفنن في هضمه حقه أو التفنن في إذلاله حتى يحصل على حقه الذي تم الاتفاق عليه قبل الشروع في العمل سمة من سمات هذه الأيام، وهو من الظلم البين الذي يستحق فاعله عن جدارة أن يكون الله جلا جلاله خصماً له يوم القيامة تصديقاً لحديث الباب، قال الذهبي: من الظلم أن يستأجر أجيراً، أو إنساناً في عمل، ولا يعطيه أجرته، لما ثبت في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه العمل ولم يعطه أجرته».

قال: وكذلك إذا ظلم يهودياً أو نصرانياً، أو نقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه، فهو داخل في قوله تعالى:-قلت: أي في الحديث القدسي- «أنا حجيجه أو قال: أنا خصمه يوم القيامة».[٢]

(١) فتح الباري لابن حجر ٤/ ٤١٨ وانظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٤ / ٥٧٢ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢/ ٤٣، والأثر الذي أشار إليه الحافظ عند ابن أبي شيبة لم أجده في المصنف.

(٢) الكبائر صـ ١١٠.

قال ابن الملقن: إن الرب تعالى خصم لجميع الظالمين، إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء الثلاثة، كما نبه عليه ابن التين.(١)

وقال شارح الإتحافات السنية: رجل استأجر أجيرًا، وعاملًا بأجر مخصوص، وعمل كذلك، فاستوفى منه عمله، ولم يعطه أجره، وهذا يصدق بأن استخدمه، وأعطاه أقل مما يستحق، أو منعه أجره، ولم يعطه شيئًا منه، وهذا أيضًا من باب التعبد، والاستخدام بغير أجرة، ولأنه استوفى منفعته بغير عوض، فهو ظالم له.

قال: وقد ورد الترغيب بإعطاء الأجير أجره قبل أن يجف عرقه. رواه ابن ماجه، والطبراني، وغيرهما، قلت: ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه».(٢)

قال: فإن قيل: هؤلاء كلهم ظلمة، والله سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين، فما وجه التصريح بهذا الحديث؛ بأن الله خصْمٌ لهم؟ والجواب: والله عز، وجل وإن كان كذلك إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح لفظاعة أمر ذلك في هذه الأشياء، واستقباحه. والله أعلم.(٣)

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٤/ ٥٧٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الرهون باب أجر الأجراء ٢ /٨١٦ ح رقم ٢٤٤٣ من حديث ابن عمر، والطبراني في الصغير ١ /٤٣ ح رقم ٣٤ من حديث جابر وقال الهيثمي في المجمع ٤ /٩٨ وفيه شرقي بن قطامي، وهو ضعيف. والبيهقي في الكبرى كتب الإجارة باب إثم من منع الأجير أجره ٦ / ٢٠٠ ح رقم ١١٦٥٩ من حديث أبي هريرة.

(٣) الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية صـ ١٢٤.

قال الحافظ: قوله ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره، هو في معنى من باع حراً وأكل ثمنه؛ لأنه استوفى منفعته بغير عوض، وكأنه أكلها؛ ولأنه استخدمه بغير أجرة، وكأنه استعبده.(١)

وقال ابن الجوزي: وأما الذي استأجر أجيراً، فإن الأجير وثق بأمانة المستأجر، فإن خان الأمانة تولى الله جزاءه.(٢)

إنه لمن المهم حفظاً للحقوق، وعدم ضياع أجر العمال، أن يقوم صاحب العمل بتسمية الأجرة للعامل؛ وذلك حتى نغلق باب الشيطان في التلاعب بمشاعر العامل، فيرفع الأجرة عند رؤيته ليسار صاحب العمل.

وأيضاً التلاعب بصاحب العمل في أن العامل لم يبذل جهدا كبيراً في عمله حتى يتحصل على هذا المبلغ الكبير، ناسياً أن مهارة العامل التي اكتسبها هي التي سهلت عليه العمل، وهذه المهارة قيمتها كبيرة، وخصوصاً عند صاحب العمل؛ في أنه بها قد حافظ العامل على خامات ومقدرات صاحب العمل.

يؤيد ذلك قول الله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾ [القصص ٢٧]، فالرجل الصالح سمى الأجر قبل أن يقوم سيدنا

(١) فتح الباري لابن حجر ٤/ ٤١٨.

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣ / ٥٣٣.

موسى عليه السلام بعمله، وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ: «نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره»، قال البيهقي: هذا مرسل.(١)

إن أعظم المنح الذي يعطيها الله تعالى لمن يستأجر أجيراً ثم يوفه حقه أن يستجيب الله تعالى له في الكربات، بل إن من أسباب قبول الدعاء هو إعطاء الأجير أجره من غير منّ عليه بأنه استوفاه حقه، يصدق ذلك حديث قصة الثلاثة الذين آواهم المبيت إلى الغار، حيث كان أحد الذين في الغار: ممن أعطى الأجير أجره، ولم يمن عليه بتكثيره له، أو حفظه له، فعن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: « بينما ثلاثة نفر يتمشون أخذهم المطر، فأووا إلى غار في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل، فانطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله، فادعوا الله تعالى بها لعل الله يفرجها عنكم....

وقال الآخر: اللّهم إني كنت استأجرت أجيرا بفرق أرز، فلما قضى عمله قال: أعطني حقي فعرضت عليه فرقه فرغب عنه، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاءها، فجاءني فقال: اتق الله، ولا تظلمني حقي قلت: اذهب إلى تلك البقر

(١) أخرجه البيهقي في المعرفة كتاب الصلح باب الإجارة ٨ / ٣٣٦ ح رقم ١٢١١١وقال هذا مرسل، قلت: هو بمعنى المنقطع لأن إبراهيم النخعي الراوي عن أبي سعيد لم يدركه، وقد أخرج الحديث عبد الرزاق عن إبراهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد أو أحدهما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر الحديث، قال عبد الرزاق: قلت للثوري: أسمعت حماداً يحدث، عن إبراهيم، عن أبي سعيد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من استأجر أجيرا فليسم له إجارته»؟ قال: نعم، وحدث به مرة أخرى، فلم يبلغ به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أخرجه في مصنفه كتاب البيوع باب باب: ضمان الأجير الذي يعمل بيده ٨ / ٢٣٥ ح رقم ١٥٠٢٣، و١٥٠٢٤ تحقيق الأعظمي.

ورعائها فخذها فقال: اتق الله، ولا تستهزئ بي فقلت: إني لا أستهزئ بك خذ ذلك البقر ورعاءها فأخذه، فذهب به، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا ما بقي، ففرج الله ما بقي».[١]

***

الخاتمة

-الإمام البخاري رحمه الله تعالى لا يخرج الحديث إلا عمن يثق في روايته كما صرح بذلك في أكثر من موضع.

- إذا كان الإمام البخاري قد خرّج عن بعض من تُكلم فيه، فإنه يخرج من يكون له متابع من خلال الثقات، كما صرح بذلك الحافظ في هدي الساري.

- ظهر أن حديث الباب صحيحٌ، وليس كما قال بعض المتأخرين من المشتغلين بهذا الفن بأنه ضعيف.

-من علامات خسة النفس ووضاعتها: الغدرُ والخيانة.

-قال العيني: فيه أن العذاب الشديد على الثلاثة المذكورين:

أما الأول: فلأنه هتك حرمة اسم الله تعالى.

(١) أخرجه البخاري كتاب البيوع باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي ٢ / ٧٧١ ح رقم ٢١٠٢ ومسلم في كتاب الرقاق باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، والتوسل بصالح الأعمال ٤ / ٢١٠٠ ح رقم ٢٧٤٣ واللفظ له.

وأما الثاني: فلأن المسلمين أكفاء في الحرية والذمة، وللمسلم على المسلم أن ينصره ولا يظلمه، وأن ينصحه ولا يغشه، وليس في الظلم أعظم ممن يستعبده أو يعرضه على ذلك، ومن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه حال الذلة والصغار، فهو ذنب عظيم ينازع الله به في عباده.

وأما الثالث: فهو داخل في بيع حر، لأنه استخدمه بغير عوض، وهذا عين الظلم.(١)

قائمة المراجع

- الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم الكبير، محمد بن محمد بن أَحمد بن إِسحاق النيسابوري ت ٣٧٨ هـ تحقيق محمد بن علي الأَزهري، الناشر: دار الفاروق للطباعة والنشر، القاهرة الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م.

- الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية ومعه النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ت ١٠٣١هـ، الشارح: محمد منير بن عبده أغا النقلي الدمشقي الأزهري ت ١٣٦٧هـ شرحه باسم «النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية تحقيق عبد القادر الأرناؤوط - طالب عواد، الناشر دار ابن كثير دمشق- بيروت. بدون.

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري١٢ / ٤٢.

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان تأليف الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي ت ٧٣٩ هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م.

- الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ، تحقيق صغير أحمد الأنصاري، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة-الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ تحقيق أحمد بن عبد الموجود وعلى محمد معوض طبعة دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٤٠٥ هـ.

- البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت ٧٧٤ هـ تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

- تاريخ أسماء الثقات. لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد البغدادي المعروف بـ ابن شاهين ت ٣٨٥هـ، تحقيق صبحي السامرائي، الناشر: الدار السلفية – الكويت الطبعة الأولى ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- تاريخ الأمم والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ت ٣١٠هـ، الناشر: دار التراث -بيروت، الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ.

- تاريخ ابن معين رواية عثمان الدارمي، لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي ت ٢٣٣هـ، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف الناشر: دار المأمون للتراث- دمشق.

- تاريخ ابن معين رواية الدوري، والمسمى بالتاريخ والعلل عن يحيى بن معين ت ٢٣٣هـ رواية: العباس بن محمد بن حاتم الدوري ت ٢٧١ هـ تحقيق محمد بن علي الأزهري، طبعة دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

- تاريخ ابن معين المسمى: معرفة الرجال عن يحيى بن معين وفيه عن علي بن المديني وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وغيرهم/ رواية أحمد بن محمد بن محرز، لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام المري بالولاء، البغدادي ت ٢٣٣هـ، تحقيق محمد كامل القصار، الناشر: مجمع اللغة العربية، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

- تاريخ الثقات لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفي ت ٢٦١هـ، الناشر: دار الباز، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري لأبي عبد الله بن أبي نصر محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الحَمِيدي ت ٤٨٨هـ، تحقيق الدكتورة زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥ – ١٩٩٥م.

- تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق: عادل مرشد، بيروت، طبعة الرسالة ١٩٩٦م

- تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا وآخرون، بيروت ، المنصورة، دار المعرفة، توزيع مكتبة الإيمان ١٩٩٦م.

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف ابن الزكي عبد الرحمن المزي ت ٧٤٢هـ، ، تحقيق الدكتور بشار عواد بيروت طبعة مؤسسة، السادسة،١٩٩٤م.

- التعريفات للشريف الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين ت ٨١٦هـ تحقيق ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ت ٨٠٤ هـ تحقيق د. جمعة فتحي وآخرين، طبعة دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، من إصدارات وزارة الأوقاف القطرية الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

- التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ت ١٠٣١هـ، الناشر عالم الكتب-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

- الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التيمي البستي ت ٣٥٤ هـ تحقيق مجموعة من العلماء تحت إدارة مدير دائرة المعارف العثمانية، طبعة دار الفكر بيروت، مصوراً من الطبعة الهندية، الأولى، من ١٩٧٣م إلى ١٩٨٣م.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المعروف بين العالمين باسم صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر طبعة دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

- الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي ت ٣٢٧هـ، بيروت، طبعة دار الكتاب العربي، ١٩٨٨م.

- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني ت ٢٧٥هـ تحقيق محمد علي قاسم العمري، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

- سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٣ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى الحلبي بدون.

- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي ت ٢٧٩هـ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر جـ١،٢، ومحمد فؤاد عبد الباقي جـ ٣، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف جـ ٤، ٥، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ -١٩٧٥م.

- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٩٩٢م.

- السلسة الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠هـ، دار النشر: دار المعارف، الرياض، الأولى، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.

- السنن الصغير لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي (ت ٤٥٨هـ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي. باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت ٤٥٨ هـ، ، بيروت، طبعة دار المعرفة، الرياض. بدون.

- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ت ٣٩٣ هـ تحقيق أحمد عبد الغفور عطار طبعة دار العلم للملايين، بيروت، الرابعة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م.

- الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي ت ٢٢٣هـ، تحقيق: الدكتور عبد المعطي قلعجي، بيروت، دار الكتب العلمية. بدون.

- الضعفاء والمتروكون لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ت ٣٠٣هـ، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، حلب، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

- الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد ت ٢٣٠ هـ تحقيق محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني ت ٨٥٥هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- علل الترمذي الكبير لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، ت ٢٧٩هـ، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق صبحي السامرائي، وأبو المعاطي النوري، ومحمود خليل الصعيدي، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراج تصحيح تجاربه محب الدين الخطيب دار الريان للتراث الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، لأحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي ت ١٣٧٨هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

- المحكم المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده ت: ٤٥٨هـ، تحقيق عبد الحميد هنداوين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠م.

- المفردات في غريب القرآن المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ت ٥٠٢هن تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق -بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ.

- فتاوى السبكي، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦هـ، الناشر: دار المعارف، بدون.

- فيض القدير فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ت ١٠٣١هـ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى- مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

- كشف الأستار كشف الأستار عن زوائد البزار، لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ت ٨٠٧هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.

- كشف المشكل من حديث الصحيحين لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت ٥٩٧هـ، تحقيق علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض، بدون.

- الكاشف عن حقائق السنن وهو شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي ٧٤٣ هـ، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة -الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

- الكبائر، وهو ينسب لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت ٧٤٨هـ، الناشر: دار الندوة الجديدة – بيروت. بدون.

- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق محمد عوامة، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، ١٩٩٢م.

- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ت ٥٦٣هـ، تحقيق يحيي مختار غزاوي بيروت، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ٨٨٩١م

- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني ت ٧٨٦هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

- اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني ت ٧٧٥هـ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

- مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ تحقيق صبري بن عبد الخالق، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م .

- مجمع الزوائد مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ، تحقيق حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

- مسند أبي يعلى لأبي يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى التميمي، الموصلي ت ٣٠٧ هـ تحقيق حسين سليم أسد، طبعة دار المأمون للتراث- دمشق الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م.

- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ت ٣٩٥ هـ تحقيق عبد السلام محمد هارون، طبعة دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- المسند لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري ت ٢٠٤ هـ تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي طبعة دار هجر، مصر، الأولى، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩م.

- المسند لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ت ٢٤١ هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي طبعة مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المشهور بين العالمين باسم صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- معجم الفروق اللغوية معجم الفروق اللغوية لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل ابن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري ت نحو ٣٩٥هـ، تحقيق الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم» الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

- معرفة السنن والآثار معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي ت ٤٥٨هـ تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار

قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

- معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ت ٣٨٨هـ، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ ١٩٣٢م.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٨٤٧هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت، طبعة دار المعرفة، بدون.

- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١ هـ تحقيق مركز البحوث بدار التأصيل، طبعة دار التأصيل، القاهرة، الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

- المعجم الصغير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الشامي الطبراني ت ٣٦٠ هـ تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمّان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

- المعلم بشيوخ البخاري ومسلم، لأبي بكر محمد بن إسماعيل بن خلفون المتوفى ٦٣٦ هـ، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن سعد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى. بدون.

- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ لأبي محمد عبد الله بن الجارود ت ٣٠٧ هـ، فهرسه وعلق عليه: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية، دار الجنان – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م.

- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني ت ١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

- هدي الساري مقدمة فتح الباري: للإمام الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراج تصحيح تجاربه محب الدين الخطيب دار الريان للتراث الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

بحمد الله

****